

وهو قول لانه لا يقتضي اي مع انه مندوب الي قتلته مع باقي الانتفاع به ولا
كذلك احكامات فيها لانه لما يندب قتل المردي منها ولا يمكن الانتفاع بها
ولو اد معا ومي كان في احد اصلية غير ادمي فبنته نجسة ولا يفضل ولا
يصل عليه ولو كان ذلك الغير مسلما واما ان كان اصلا ادميا كان
ميتة طاهرة ويفضل ويصل عليه من عظم احوال ان علم ان من ميتة
فان سلك فالاصل الطهارة تجري على الغالب اي من احوال النبي
من انه انما يقرب لبيان احكام المسلمين للاحتراز عن الكفار ولو
معضا خاصة للرد بالنسبة للمصيد والمقيم بالنسبة لغيره والرد ورو عليه
في الصيد اربعة اقوال معاوية هي ان يتور محله او يكتفى غسله من او
يعني عنه او يفضل سبعاً من غير تقريب وان كان الحمل رطبا اي
بالنسبة لما فيه خارجا او وضع الما او لايم التراب بخلاف ما اذا وضع
التراب اولا والحمل رطب فانه لا يصح لانه نجس بمجرد وضعه على الرطوبة
وحاصل كيفية غسل النجاسة المطلقة ان التراب والما اما ان
يمزجها خارجا او يوضع الما او لايم التراب او بالمكس وبعد ذلك يقال ان
كان في الحمل جرمه للنجاسة لم يكن واحدا من السلافة المتقدمة ولو نزل الجرم
وان لم يكن جرمه ولا رطوبة كني كل من الثلاثة ورمع بقا الاوصاف وان
كان العدد لا يحسب الا بعد ذلك والدين والاصاف وان كان هناك
رطوبة لم يكن وضع التراب اولا ويكتفى بغيره من الكيفيتين فكلام العلم
يجعل ينزل على هذا التفضيل فدرج لو كان له ثوب منه دم براءت ووضعه
في الماء يغسله وصب عليه الماء والحال ان دم البراءة يجرى فلا يطهر
ذلك الثوب لان الماء نجس بوضعه على عمن النجاسة بل لا بد من الماء
عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذه اذا اريد تطهير الثوب من دم البراءة
اما اذا اريد تطهيره من الدم فلا يضر وضع الماء عليه والبرقي ثوب الدم
طبع

فنجح اخرو دخان النجاسة وكذا دخان اللد المبعوث بالمخرو دخان شعبة
دهنا نجس ودخان النشادر ان اخبر العارون بانه منقعه من الهباب وكذا
لهب النار المتصاعد من الحجر كل ذلك نجس فلو اوقدت يدك او قسلة او
دواة فان كان هناك رطوبة فانه نجس وكذا الوشش ثوبا نجس طبا على
ذلك الملبس او الدخان فان نجس واما النار التي تستعمل فان قلت عن
دخان طاهرة لكن لا تخلوا عنه بدليل انه لو وضع سبي ابيض عليها
صار اسود وما ذاك الا اللدخان الذي فيها والرطوبة نجسة وقيل طاهرة
وان قلت اذ اي بنفسها لا يمتل فاعل كباي وكذا الرنقت اذ وهذا
القتل قيل حراره وقيل مكنه والمهمل الكلاهية وفي الصورتين يحصل
صهوت النجاسة كانت عليه اولا وكذا الرنقت من دن الى دن اخر بخلاف
مسئلة وضع العصور موضع اذ فان الحمل لا يطهر لان ما هناك وام ذلك
ابدا ويفتقر في الامام ما لا يقتصر في الابداء بطرح سبي نهما اي
لا يتجر معها ثم تحلل اما اذا كان كذلك كان وضع عليها عصيرا او عسلا
او سكر او غيره اذ لا يضر كباي وكذلك لا يضر بمض جيات العنب
ويزره اذا وقع حال العصور ايضا بطرح سبي اذ كما حصل ان العين
اذ اقيمت الى التحلل ضرر مطلقا وكذا اذا كانت نجسة واما اذا كانت طاهرة
فان نزعته قبل التحلل ولم تحلل منها سبي ولم تفسد احمرة نزع العين منها
لم يضر والا ضر لان النجس يقبل النجس معناه ان الحجر نجس بالاسكار
وبوقوع النجاسة فيه طرات له نجاسة اخرى فان تحلل امكن طهره من
نجاسة الحجر ويبقى نجاسة الطارية فتعود عليه بالنجس بخبر ليس
فيه او قسلة العصور والمسل والسكر والبنيد بخلاف محض الماشع
صنفا بر الاعيان صحح الخبر ويلزم من احكام بالعمية الطهارة لانها فرغها
حوتة اذ يبالوصف او باسناد افعال المونة الهباب وليس المراد